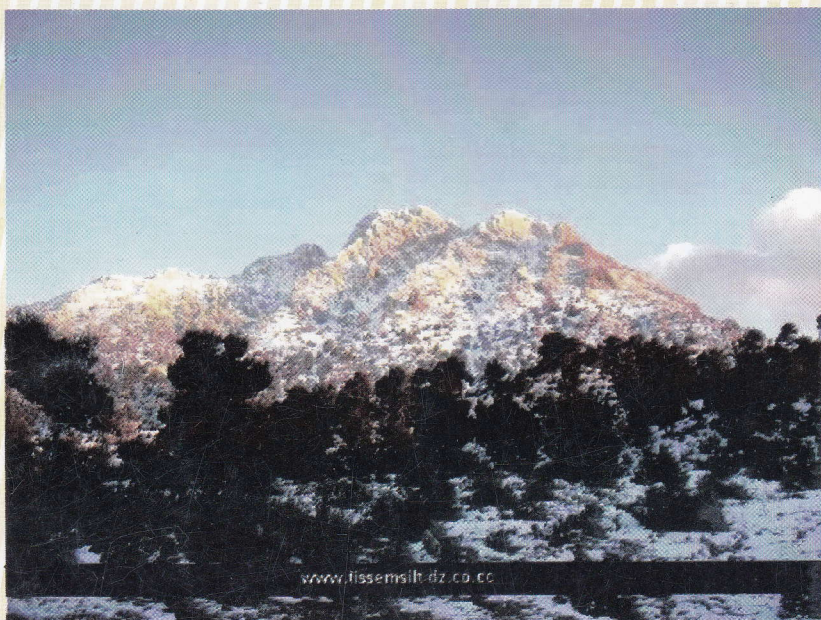


المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت



العدد : 02 - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت



العدد: 02 - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار



مجلة دورية محكمة تصدر عن

المركز الجامعي تيسمسيلت

تعنى بالدراسات الأدبية والقانونية والاقتصادية واللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

ديسمبر 2010

العدد الثاني

د. الطيب بن جامعة

رئيس المجلة

رئيس التحرير

المدير المسؤول

أ. رشيد مرسي

د. محمد بلحسين

أ. بشير دردار

رئيس هيئة التحرير

أ. دايري مسكين
أ. الحاج لونيس بلخياطي
أ. الجيلالي لعقاب

أ. خالد تواتي
أ. خالد روشو
أ. قدوية يعقوبي

هيئة

التحرير

د. بوسماحة الشيخ - جامعة تيارت -
أ. د شريط عابد - جامعة تيارت -
أ. رابحي عبد القادر - جامعة سعيدة -
د. كبريت علي - المركز الجامعي تيسمسيلت

أ. د محمد عباس - جامعة تلمسان -
أ. د مختار حبار - جامعة وهران -
أ. د عبد الجليل مرتاض - جامعة تلمسان -
أ. د محمد بلوحي - جامعة بلعباس -

الهيئة

العلمية

الأستاذ: رشيد مرسي

المركز الجامعي تيسمسيلت

الهاتف/ الفاكس: 046 49 56 18

البريد الإلكتروني: rachidmersi@yahoo.fr

المراسلات

شروط النشر بالمجلة

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية ، العلمية، الأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيات.
- تُقبل البحوث باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- تخضع البحوث و الدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث و الدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس B5 بهامش 2.5 سم عن يسار الصفحة وأسفلها وأعلاها، وهامش 3 سم يمين الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Simplified Arabic) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، و في الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يقبل استعمال التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث مخزناً في ملفي word و pdf في قرص مضغوط وفي نسخة ورقية مطبوعة عليهما البيانات الضرورية الخاصة بالمقال وصاحبه.
- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحة ولا يزيد عن 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، و المجلة غير مسؤولة عن آراك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية و فنية.

المدير المسؤول عن النشر

شارك في هذا العدد

الأستاذ: الحاج لونيس بلخياطي

الأستاذ: عبد القادر راجحي

الأستاذ : عبد القادر شريف حسني

الأستاذ : بلصايع خالد

الأستاذ : قاسم قادة

الأستاذ: عبد القادر بن عزة

الأستاذ : دردار بشير

الأستاذ : فايد محمد

الأستاذ : بن علي خلف الله

الأستاذ : قلايلية العربي

الأستاذ : مبطوش الحاج

الأستاذ : عبد الله عابدي

الأستاذ : طاقري بلخير

الأستاذ : مقني بن عمار

الأستاذ : خيثر لهوري

الأستاذ : عبد الرزاق بن صالح

الأستاذة: فرطاسي مفيضة

محتويات العدد

• ك ا م ة

• مقالات اللغة والأدب العربي

- إشكالية الأدب الجزائري المكتوب باللغة الفرنسية.....09
- منحنيات السؤال الإبداعي في ديوان (توشيحُ الذّكرة) للشاعر مجدوب العيد المشراوي.....20
- إشكالات النص المترابط.....33
- التأويل وأثره في نشأة الفرق.....54
- الشُّروحات المجازية في مُعجم أساس البلاغة دراسة في المنهج والمحتوى.....73
- مستويات اللّغة الصوفية عند محي الدين بن عربي.....88
- الهاجس الإستمولوجي في رسائل الجاحظ.....101
- الرواية المغاربية المكتوبة بالعربية..في النشأة والتطور.....124
- سمات القصيدة المعاصرة.....143
- البعد الإنساني في شخصية الأمير عبدالقادر الجزائري.....163

• مقالات العلوم القانونية والإدارية

- المركز القانوني للصحفيين أثناء الحروب وحمايتهم من أثاره.....185
- منهج المقارنة بين الشريعة و القانون.....207
- حق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق.....227
- المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول.....243

• مقالات العلوم الاقتصادية والتجارية

- واقع وآفاق التنمية السياحية في ظل التحديات الراهنة في الجزائر 265
- دور تطبيق مفهوم التسويق بالعلاقات في بناء و تدعيم المزايا التنافسية للمؤسسة.....285
- إستراتيجية تطوير المنتجات كأداة لتحقيق التميز للمؤسسة 316

2 1 2



" الإبداع نقد، والنقد إبداع "

أوكتافيو باث

هذه المجلة المعيار

تهفو في عددها الثاني إلى تأسيس رؤيا نقدية وفكرية حول مجموعة من المفاهيم والقضايا والظواهر التي تشكل محوراً إشكالياً في ميادين أدبية واقتصادية وقانونية وفكرية.

كما تحاول تجاوز الطروحات السابقة بآليات ومفاهيم تتماشى وطبيعة التحول والمغايرة، والاستمرارية الزمنية، وما تفرزه من مفارقات معرفية وفكرية. في شتى الميادين.

لذلك فإن **المعيار** تفتح أفقها للنقاد والباحثين للمساهمة في إثراء مدونتها النقدية والفكرية.

د. بلحسين محمد

المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول

دراسة مقارنة بين الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية

مقني، بن عمار
جامعة ابن خلدون . تيارت



مقدمة :

الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع باختصاصات وأهلية معينة ، غير أنه لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها وتحددها دساتيرها وتشريعاتها الداخلية . ويأتي على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا ورمز وحدتها ، وتعبير رئيس الدولة يجب أن يفهم بمعناه الواسع فهو يشمل الملوك والأباطرة والسلطين والأمراء ورؤساء الجمهوريات وكل الرؤساء الزمنيين والروحيين (كالابا مثلا) . وجميع هذه التسميات لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلاً للدولة ومعبراً عن إرادتها في العلاقات الخارجية والدولية.

وتقتضي مبادئ العدالة والمساواة أن يكون هذا الشخص الذي يمثل السلطة السامية في الدولة هو أول من يخضع للقانون حتى يكون قدوة لبقية المواطنين ، وبالتالي يكون أول من يحاسب عن أخطائه ، من المفروض أن يكون خادم الشعب وحامي الدستور والقانون . وبهذا الشكل لا يبقى مبدأ المساواة ، وهو من أهم مقومات دولة القانون ، مجرد شعار تتغنى به الدول .

ولا شك أن مكانة رئيس الدولة كأول شخصية في هرم السلطة تخوله اختصاصات كبيرة في الدولة لا يسع المقام لذكرها ، ولكن هذه المكانة لا تحول

دون الرقابة عليه ودون محاكمته عند الخطأ الجسيم ما دام أن رئيس الدولة بشر ، وطبيعي أن يخطئ هو الآخر كسائر بني جنسه ، ومن العدالة أن يتحمل تبعه أخطائه، وإن كان القانون والعرف يعفيه من المتابعة عن الأخطاء البسيطة، فإنه من المؤكد ألا يتسامح معه في حال ما وصل الأمر إلى ارتكاب جناية خطيرة تمس بالدولة وشعبها وأمنها واقتصادها ، فهنا تنتهي حصانة رئيس الدولة . فلا شك أن حياة الدولة أهم وأعلى من حياة الرئيس .

وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في أنها تهدف الى معالجة الأخطاء بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الاجرائية والموضوعية وبواسطتها يتم تفادي طرق لا قانونية قد تكون أعنف من خطأ الرئيس نفسه ، ومن هذه الطرق العنيفة نجد الانقلاب والتمرد العسكري والسياسي و ربما الحرب الأهلية والثورة الشعبية ضد الرئيس . والحقيقة أن مثل هذه الأحداث قليلة الحدوث وتعد حدثا في تاريخ أي دولة ، ولكن مع ذلك يمكن توقع حدوثها ، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم رئيس الدولة التي قد تقع وقد لا تقع ، ومع ذلك فمن حق المؤسس الدستوري أن يحتاط لكل الاحتمالات الممكنة ، إيجابية كانت أو سلبية ، وذلك بسن نصوص دستورية مسبقة ومناسبة ، وهو بذلك يحقق بها ما يسمى بالردع العام من جهة ، وقد يتفادى من خلاله أي فراغ دستوري قد يتزامن مع حدوث مثل هذه الوقائع الخطيرة من جهة ثانية .

ولكن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تختلف عن المسؤولية السياسية ، كما تختلف أيضا عن المسؤولية الجنائية الدولية . وهذه الأخيرة تخرج عن موضوع بحثنا.

المبحث الأول :

مفهوم المسؤولية الجنائية لرؤساء الدولة وأساسها

إن مسؤولية رئيس الدولة ⁽¹⁾ لم تتقرر إلا بعد كفاح سياسي وفقهي طويل بعدما سادت بعض الأفكار الكنيسية القديمة في أوربا ، وهي أن الملك أو الحاكم هو إله أو شبه إله يعبد ويطاع ، وكل أفعاله مشروعة ، ولا يمكنه أن يخطأ ، وحتى وإن أخطأ فإنه لا يعاقب ولا يحاسب . وهذه الأفكار الفاسدة تمت محاربتها بشدة بفضل نضال فلاسفة العقد الاجتماعي ، أمثال "جون لوك" و"توماس هوبز" ، و"شارل مونتسكيو" ، وبالأخص "جون جاك روسو" ⁽²⁾ .

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة

يتربع رئيس الدولة على عرش السلطة التنفيذية في الدولة ، ويعد أول شخصية في هرم السلطة لاسيما وأنه منتخب من غالبية و الشعب ، وهذه المكانة تخوله اختصاصات كبيرة في الدولة لا يسع المقام لذكرها ، ولكن هذه المكانة لاتحول دون الرقابة عليه ودون محاكمته عند ارتكاب جريمة خطيرة تمس بالدولة وشعبها وأمنها واقتصادها ونظامها. فرئيس الدولة وإن كان يعتلي قمة هرم الدولة ⁽³⁾ فإنه ليس سيدا للشعب ⁽⁴⁾ . وفي حالة تجاوز الرئيس خطير لصلاحيات المحددة دستوريا ⁽⁵⁾ فلا سبيل للشعب سوى بعزل رئيس الجمهورية (سياسيا) أو محاكمته (جنائيا) طبقا لما ينص عليه الدستور والقانون .

أولا- مفهوم المسؤولية الجنائية الداخلية :

تختلف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدول ذات الحكم الجمهوري عنها في الدول ذات الحكم الملكي، بل إن هذه الأخيرة لا تعترف أصلا بمسؤولية الملك، لكون الملك في نظرها شخص مقدس ولا يخطئ مع أنه قد يخطئ فعلا باعتبارها بشرا غير منزّه ، ومن العدالة أن يستحق المساءلة كغيره ممن يخطئون .

وهو أمر تقتضيه دولة القانون التي تخضع للقانون في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهي كما يصفها الفقه الدستوري بأنها تلك التي تخضع نفسها للقانون ، وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون.

ولعل أهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين⁽⁶⁾. وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة العادلة ، سواء في الحقوق أو الواجبات ، ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعليا ، بمعنى أن دولة القانون لا تقوم دون خضوع جميع المواطنين في الدولة سواء كانوا حكاما أو محكومين لحكم القانون وحده .

ثانيا- الأساس القانوني للمساءلة الجنائية لرئيس الدولة :

حدد الفقه الدستوري الفرنسي أساسين للمساءلة الجنائية لرئيس الدولة : يقوم الأساس الأول لهذه المسؤولية على فكرة الخطأ مثل الخيانة العظمى . ويضيف البعض تعسف الرئيس في اللجوء إلى إستعمال السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور الفرنسي عند عدم توافر شروط تطبيق الشروط الإستثنائية ، وكذا عند الخرق الفاضح للدستور (فكرة عدم الدستورية). ويبنى الأساس الثاني لمسؤولية على فكرة التبعية . وتتعلق بالخطأ السياسي الذي يرتكبه الرئيس أثناء ممارسته وظائفه . وبداءة فإن هذه المسؤولية تتصل بالخطأ المادي لقرار يكون خاصا بالخيارات الاقتصادية والعسكرية . وهذه المسؤولية ذات طبيعة سياسية ، وإن كانت جنائية بالتخصيص .

الفرع الثاني : التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤوليتين السياسية والدولية
تباينت الدول المقارنة فيما بينها في شأن تقريرها للمسؤوليتين فهناك من تقرر المسؤولية الجزائية دون السياسية . وهناك من يقرر المسؤولية السياسية دون الجزائية، وهناك من يقرر المسؤوليتين معا . وهناك من الدساتير من لا يقرر أية مسؤولية مثل الدستور المغربي وسائر الدساتير الملكية.

أولاً- الفرق بين بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية :

تختلف المسؤولية السياسية عن المسؤولية الجنائية من عدة نواح وان كان من الممكن أن يتشابهان من حيث النتائج ، وهي عزل رئيس الجمهورية (رئيس الدولة). وأهم نقطة اختلاف بينهما هي أن المسؤولية السياسية لا تقرر من طرف هيئة قضائية ، وإنما من طرف هيئة سياسية دستورية أو شعبية ، وهي إما البرلمان عن طريق لائحة سحب الثقة أو الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي . واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي قد يكون بمبادرة من البرلمان ، أو بناء على طلب الشعب فقط كما في بعض الدول ، حيث يكمنه عزل الرئيس (7) .

كما يمكن عزل رئيس الدولة عن طريق البرلمان دون تدخل من الشعب (8) ، وهذا النوع من العزل تأخذ به الدول التي تتبنى نظام حكومة الجمعية أو نظام الجمهورية البرلمانية . وقد يعزل رئيس الدولة بناء على استفتاء شخصي، حينما يلجأ من تلقاء نفسه لمعرفة رأي الشعب في سياسته ويتوقف مصيره على نتيجة هذا الاستفتاء (9) ، ولكن أسلوب الاستفتاء الشخصي قلما يلجأ اليه الرؤساء (10) .

وفي الواقع العملي نجد أن رئيس الدولة يضحي في الغالب برئيس حكومته وبطاقم الحكومة ويقبلها بكاملها ليعين حكومة جديدة ويكلفها بإعداد وتقديم برنامج جديد يسائر مطامح الشعب ويتلاءم مع مطالب المعارضة ونظرة الرئيس .

وأول دستور جزائري تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية هو دستور 1963 الذي سمح لثلث النواب في المجلس الوطني بإيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية (11) . ويمكن عزل الرئيس من منصبه بموافقة ثلث النواب على هذه اللائحة (12) . وهي على كل مسؤولية سياسية وليست جنائية .

ويلاحظ أن دستور 1976 لم يقرر لا المسؤولية السياسية ولا الجنائية لرئيس الجمهورية ، ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 بخلاف دستور 1996 الذي قرر المسؤولية الجنائية ولم يقرر المسؤولية السياسية للرئيس (13) .

ثانياً- التفرقة بين المسؤولية الجنائية الداخلية والمسؤولية الجنائية الدولية :

إن التغيرات التي طرأت على القانون الدولي خاصة بعد ظهور القانون الدولي الجنائي غيرت أغلب المفاهيم التقليدية المطلقة. ومنها مبدأ الحصانة الدبلوماسية المطلقة لرؤساء الدول خاصة .

وقد اختلف الفقه في تحديد معايير المسؤولية الدولية. فجانبا من الفقه التقليدي يرتب المسؤولية على أساس الخطأ ، وبعض الفقه على أساس المخاطر ، والرأي الراجح يقررها على أساس الفعل غير المشروع المحدد في القانون الدولي .

ولأجل ذلك أنشأت أجهزة قضائية دولية خاصة تسلط العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة ، وأهم هذه الأجهزة محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا ، ثم تلاها خلال مؤتمر روما لسنة 1998 إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بلاهاي (14) لها إختصاص عالمي في توقيع الجزاء على مختلف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد أمن وسلامة البشرية وجرائم الحرب والعدوان وغيرها من جرائم القانون الدولي (15) .

ووجود هذه المحكمة الدولية لا يمنع محاكمة الرؤساء عن بعض الأفعال من طرف محاكم جنائية داخلية ذات طابع خاص كما حدث في العراق (16) .

المبحث الثاني:

فكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدساتير المقارنة

فكرة المسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة لم تقررها إلا طائفة قليلة من الدساتير المنتمية إلى الدول ذات الطابع الجمهوري . وهناك من الدساتير من قرر المسؤولين معاً السياسية والجنائية. أما دساتير الدول الملكية فلم تقرر أية مسؤولية للملك أو الأمير .

الفرع الأول : مسؤولية رئيس الدولة في الدساتير الملكية :

يمثل رأس الدولة في الدساتير الملكية شخص يسمى الملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر ، وهو في الغالب وارث للعرش (معين بالوراثة وليس منتخبا) ، ودساتير هذه الدول تنص جميعها على عدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك) سياسيا أو جزائيا، ذلك أن ذات الملك مصونة لا تمس ، وهذا ما نلمسه في كافة الدساتير سواء كانت عربية أو غير عربية .

فبالنسبة للدساتير الغربية نذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 56-2 من الدستور الإسباني أن: " شخص الملك لا تهتك حرمة ، غير مرتبط بالمسؤولية ... " أما من الدساتير الملكية العربية فنجد دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1958 الذي ينص في المادة الثالثة منه : " أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية " .

وكذا دستور إمارة الكويت لسنة 1975 الذي ينص في المادة 54 منه أن : " الأمير رأس الدولة وذاته مصونة لا تمس " .

وأیضا دستور دولة البحرين لسنة 2001 الذي ينص في المادة 33 منه أن : " الملك رأس الدولة ، والممثل الأسمى لها ، ذاته مصونة لا تمس... " .

وكذا الحال بالنسبة لدستور المملكة المغربية لسنة 1972 المعدل والمتمم سنة 1996 والذي نص في الفصل (المادة) 23 : " أن شخص الملك مقدس لا تنتهك " . وهذا النهج سارت عليه جل الدساتير الملكية العربية (17) .

وتعود قاعدة عدم مسؤولية الملك (الحصانة الدائمة) الى القاعدة الإنجليزية القائلة: " بأن الملك لا يخطئ " (The king can wrang) . مع الإشارة إلى أن عدم مسؤولية الملك مطلقة ، بمعنى أنه غير مسؤول جنائيا سواء كان فعله يشكل مخالفة أو جنحة أو جناية ، وسواء وقعت تلك الجريمة منه أثناء قيامه بوظيفته أو أثناء حياته العادية . وتمتد هذه الحصانة حتى الى أفراد أسرته .

كما أن الملك غير مسؤول سياسيا عن أعماله في إدارة شؤون الحكم . لأن هذه المسؤولية تتقرر عادة على الوزارة (18) . كما أن الوزراء ليسوا بمنأى عن المتابعة الجزائية في حالة ارتكابهم جناية ما تمس بأمن واستقرار الدولة (19) .

الفرع الثاني : مسؤولية رئيس الدولة في الدساتير الجمهورية

على عكس الدساتير الملكية فإن الدساتير الجمهورية تتجه نحو تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (رئيس الدولة) دون تفرقة بينه وبين المواطنين خاصة في ارتكابه للجرائم الخطيرة والسياسية وهي جريمة الجناية العظمى .

أولا - بالنسبة للدساتير العربية :

يعد الدستور اللبناني الصادر في أول أيلول (سبتمبر) سنة 1926 والمعدل في 21 كانون الثاني (يناير) سنة 1947 من بين الدساتير العربية القليلة التي قررت فكرة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة . فقد نص في المادة 60 منه المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالتين هما : خرق للدستور . والجناية العظمى . حيث نصت هذه المادة أنه : " لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه للدستور أو في حالة الجناية العظمى " .

ويقرر الدستور اللبناني في المادة 61 منه المسؤولية في الحالات الأخرى أيضا والتبعة فيما يخص بالجرائم العادية . فهي خاضعة للقوانين العادية ، ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بخرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ، ويحاكم أمام المجلس الأعلى . مع العلم أن هذه المادة عدلت سنة 1977 .

ونصت المادة 61 أنه يكف رئيس الجمهورية عن عمله عندما يتهم وتبقى سدة الحكم خالية الى أن يفصل في القضية من قبل المجلس الأعلى .

ومن أمثلة الدساتير العربية التي قررت هذه المسؤولية صراحة نجد الدستور المصري لسنة 1971 الذي نص في 85 من أنه يكون إتهام رئيس الجمهورية

بالجناية العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءا اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" (20) .

ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام . وتكون محاكمة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلتها واجراءات المحاكمة (21) .

ثانيا - بالنسبة للدساتير الغربية :

يأتي الدستور الأمريكي على رأس الدساتير الغربية ، وهو أول أقدم الدساتير المكتوبة على الإطلاق (دستور 1787/09/17) ، فقد قرر صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية في المادة الثالثة (قسم 3) التي جاء فيها :

" تتألف الجناية ضد الولايات المتحدة من شن الحرب عليها فقط أو من الانضمام إلى أعدائها أو تزويدهم بالمساعدة والتشجيع وللكونجرس صلاحية إعلان عقوبة الجناية ، ولكن لا تسقط الحقوق المدنية للمدان إلا أثناء حياته ."

وتتولى المحكمة الفيدرالية الأمريكية ، التي أنشئت سنة 1889 ، النظر قضائيا في مسألة محاكمة رئيس الجمهورية ، مع العلم أن رئيس هذه المحكمة هو ثاني شخصية سياسية في النظام الأمريكي بعد رئيس الجمهورية (22) . وقد تولت هذه المحكمة متابعة الرئيس "بيل كلنتون" واتهامه بعد الفضيحة المعروفة بفضيحة "مونيكا لوينسكي سنة 1998 ، وهي مجرد جريمة أخلاقية ، ولم يعزل من منصبه رغم كذبه تحت القسم (23) .

وثاني دستور جمهوري أقر مسؤولية رئيس الدولة هو الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، أو دستور الجمهورية الخامسة كما يسمى ، فقد نص في المادة 68 منه أنه : " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة أعماله مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى . وهي أخطر جريمة متوقعة ، لأنها تقطع رابطة الولاء بين الشخص السامي في الحكم ودولته وشعبه .

ويكون اتهامه بواسطة المحكمة القضائية العليا . وقرار موحد يصدر بتصويت والأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهما المجلسان ، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا .

ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها رئيس الجمهورية في فرنسا ، والتي يمكن أن تندرج تحت وصف الخيانة العظمى ، هي عدم الولاء لنظام الدولة ، والعمل على تغيير النظام الجمهوري للدولة إلى نظام ملكي .

وقد ذهب بعض الفقه الدستوري في فرنسا إلى القول بأن وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع الاجراءات المقررة دستوريا يعد حالة من حالات عدم الولاء لنظام الدولة (24) .

ولعل أشهر محاكمة سياسية عرفها تاريخ القضاء الفرنسي هي محاكمة الماريشال " بيتان " رئيس دولة فيشي المعارضة . وتمت متابعته من قبل الحكومة المؤقتة بزعامة "شارل دوغول " . وتمت محاكمته غيابيا وإدانته بتهمة الخيانة لفرنسا وإرباك مخططاتها الحربية بالتعاون مع العدو الالمانى .

وما يلاحظ هو أن هذه المحاكمة كانت سياسية أكثر منها قانونية ، ولاسيما وأن أعضاء المحكمة جلهم من نواب البرلمان الفرنسي . مع العلم أن هذه المحكمة تمت في ظل دستور 1946 وليس دستور 1958 ، وهو الدستور الحالي الذي عرف ميلاد المحكمة العليا للدولة التي أشارت إليها المادتان 67 و68 من الدستور (25) . وقد تأثرت الكثير من الدول بالنظام الفرنسي وقررت محاكم مماثلة (26) .

ثالثا - المسؤولية الجنائية للرئيس في الدستور الجزائري :

أول نص دستوري تضمن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيا نص المادة 158 من دستور 1996 التي جاء فيها : " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص

بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الجمهورية عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه " .

وهذا النص الدستوري المستحدث يعبر بحق عن الديمقراطية الحقيقية وعن دولة القانون من خلال وضع جهاز دستوري قضائي جديد على مستوى عالي مهمته المحاكمة الجزائية لرئيس الجمهورية ممثلاً لأعلى وأقوى سلطة في الدولة ، وهي السلطة التنفيذية ، خاصة أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة (27). ومحاكمته من طرف محكمة داخلية هي بلا شك فكرة جزئية نحو تكريس دولة القانون، وتجسد بوضوح فكرة الفصل بين السلطات وتقرر مبدأ استقلال القضاء.

وهذه الهيئة الدستورية الجديدة المسماة "المحكمة العليا للدولة" هي محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط هما : رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ، والوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) في حالة جناية أو جنحة بشرط أن ترتكب هذه الجرائم من هذين الشخصين أثناء ممارسة مهامهما .

ويظهر أن حصانة رئيس الجمهورية أوسع من حصانة الوزير الأول (28) . ففي حين يحاكم الأول عن جناية وحدة (الخيانة العظمى)، فإن الثاني يحاكم عن كل جنحة أو جناية يرتكبها أثناء مهامه (29) .

ويلاحظ أن نص المادة 158 من الدستور جاء واضحاً في إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية . لكن يبقى التساؤل مطروحاً فيما يتعلق بإمكانية تطبيق هذا النص الدستوري على رئيس الدولة (30) ورئيس الدولة بالنيابة (31).

المبحث الثالث :

الإشكالات المتعلقة بإجراءات متابعة ومحاكمة رؤساء الدول

ويعبر الأستاذ "ديمترى جورج لافروف" D.G.Lavroff عن اعتقاده بأن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي مؤكد ، نظرا لأن تنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمها وفقا لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية . وهذا يسمح بإمكانية الإستعمال السياسي لهذه الإجراءات في حالة الخلاف الخطير ومعارضة الرئيس من جانب البرلمان .

ثانيا- الرأي الثاني : يرى الدكتور عبد الغني بسيوني أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل فعل يمس سلامة الدولة أو منها الخارجي أو الداخلي ، أو نظام الحكم الجمهوري .

وكذلك كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو كل اعتداء من طرفه على أحكام الدستور .

ثالثا- الرأي الثالث : يقوده الأستاذ "ميشيل هنري" M.H.Faber الذي يرى أن الخيانة العظمى تتضمن كل إنتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لإلتزاماته الدستورية . وأن المسؤولية الناتجة عنها ليست قانونية صرفة ، وإنما هي مسؤولية مختلطة سياسية جنائية. ولهذا فإنها تبقى حسب رأيه مجرد تهديد يلوح به ضد رئيس الجمهورية ، ومن ثم فإن مسؤولية رئيس الجمهورية ليست فعلية .

ويرجع الأستاذ "باتريك أوفريه" P.Auvret عدم تعريف المادة 68 من الدستور للخيانة العظمى إلى إستحالة التنبؤ مقدما بالعمل الذي يرتكبه رئيس الجمهورية ويكون ذو خطورة كافية للإحاطة بمبدأ عدم مسؤوليته .

ويقول في موضع آخر أن المسؤولية السياسية للرئيس تتعلق بمواقفه في إستعمال حقوقه وليس في خيانتته واجباته. فقد يكون السبب جنائيا أو معنوي أو سياسي صرف، ولكنه يهدف إلى غاية معنية ، وهي التي يعتد بها في تكييف المسؤولية .

وأخيرا يؤكد الأستاذ " أنيتد مورو" A.Moreau على وضوح الطابع المختلط ، السياسي-الجنائي لمسؤولية رئيس الجمهورية الفرنسية الإستثنائية ، من خلال إجراءات الاتهام والمحاكمة.

وهكذا يتضح لنا من العرض السابق لآراء فقهاء القانون الدستوري في فرنسا غلبة الطبيعة السياسية على جريمة الخيانة العظمى ، وهذا راجع إلى عدم وضع تعريف لها من المشرع الدستوري أو المشرع العادي من ناحية ، وبالنظر إلى طبيعة إجراءات الإتهام والمحاكمة من ناحية أخرى .

وبرأينا الخاص ، فإن جريمة الخيانة العظمى هي ذات طابع سياسي أكثر منها ذات طابع قانوني أو جنائي لصعوبة تطبيق النص الجنائي على رئيس الدولة بنفس الصور المحددة في قانون العقوبات أو في قانون القضاء العسكري (32) .

الفرع الثاني : إشكاليات إجرائية (تحديد إجراءات وضمانات المحاكمة العادلة)

نظرا للمركز الدستوري الخاص الذي يتمتع به رئيس الدولة ، فإن إتهامه ومتابعته قد تكون من الصعوبة بمكان ، وهنا نتساءل من له صلاحية الاتهام ، ومن له صلاحية المحاكمة ، وما هي تشكلتها في الدساتير المقارنة .

أولاً- إجراءات إتهام الرئيس ومتابعته جنائيا :

أسند الدستور المصري إلى مجلس الشعب سلطة توجيه الاتهام بالخيانة العظمى أو بارتكاب الجريمة جنائية إلى رئيس الجمهورية . ويكون ذلك بناء على اقتراح مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقا للمادة 85 من القانون رقم 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية .

أما الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 فقد جعل إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى عن طريق مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بواسطة قرار يصدر بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم هذين المجلسين .

أما محاكمة الرئيس فتتم أمام محكمة عليا تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما لعدد متساو لكل منهما بعد تجديد عام أو جزئي للمجلسين ، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها.

ثانياً- إجراءات محاكمة الرئيس :

في مصر يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويوقف رئيس الجمهورية وجوبا عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام . وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلتها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب،

وتختص لمحكمة العليا في مصر بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي صدر ضده الاتهام من مجلس الشعب .

وتتشكل هذه المحكمة وفقا للمادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية من اثني عشر عضوا يكون ستة منهم من أعضاء الأمة (مجلس الشعب) ، يختارون بطريقة القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقص ومحاكم الاستئناف يتم اختيارهم بطريق القرعة أيضا من مستشاري محكمة النقص ، وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف يختارون بطريقة القرعة.

وفي فرنسا تتم المحاكمة أمام المحكمة القضائية العليا (La Haute cour de justice) كما نصت على ذلك المادة 68 من الدستور الحالي .

ويقضي قانون تنظيم هذه المحكمة رقم 01/59 بتاريخ 02 جانفي 1959 أنه بمجرد اتهام رئيس الجمهورية يتعين عزله من منصبه ولو بصفة مؤقتة لحين محاكمته.

وقد بينت المادة 67 من الدستور الفرنسي أن المحكمة القضائية العليا تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساو لكل منهما. وتتولى المحكمة انتخاب رئيسها من بين أعضائها (33) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور أنه لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا

الاتهام النيابي. ويترأس رئيس المحكمة العليا جلسات محاكمة الرئيس. ولا يمكن إدانة هذا الأخير دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً- العقوبة والحكم المقرر للرئيس في حال إدانته :

جاء في نهاية الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 85 من الدستور المصري أنه :
" إذا حكم بإدانته (أي رئيس الجمهورية المتهم) أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ". وبذلك يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المدان بارتكاب جرم الخيانة العظمى ، مع إمكانية الحكم بعقوبات أخرى تكميلية تتناسب مع الجريمة المرتكبة (34) .

وفي فرنسا لم يحدد دستور الجمهورية الخامسة ، أي دستور 1958 الحالي ، عقوبة معينة للخيانة العظمى ، بخلاف قانون العقوبات . ولذلك فإن الفقه الدستوري الفرنسي يجمع على أن المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكيف الوقائع المنسوبة إلى رئيس الدولة في الإتهام من ناحية ، وفي تقدير العقوبة المناسبة للتوقيع على الرئيس المتهم من ناحية أخرى.

ولهذا يرى الأستاذ "بيلانجيه " أن العقوبات التي يمكن توقيعها على رئيس الدولة تثير مشاكل سياسية أكثر منها جنائية . كما يرى أنه في الإمكان تحديد ثلاثة أنواع من العقوبات المحتملة :

-يتمثل الأول منها في العزل ، أي الإسقاط دون محاكمة جنائية .

-ويتبدى النوع الثاني من العقوبات في العزل بعد المحاكمة الجنائية .

وهذا هو جوهر نظام الاتهام الذي هو إجراء جنائي صرف، ولكنه يتحرك بواسطة إتهام سياسي.

وأخيراً ، يأتي الجزء السياسي الخالص ، وهو ذو درجات متنوعة . إذ يوجد الحل السلمي غير العنيف المؤسس على حق الشكوى ، والتذمر الذي قد يؤدي إلى الإسقاط . ولكن الحل الجذري المبني على العنف ، يتجسد في الثورة . ونفس الشيء نجده في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يحدد بدوره عقوبة الرئيس في حال إدانته بجرم الخيانة العظمى .

خاتمة :

من خلال هذا البحث السياسي الدستوري الجنائي حاولنا استعراض أهم الأحكام الدستورية المتعلقة بمحاكمة ومتابعة رؤساء الدول وفق الدساتير الجمهورية والدساتير الملكية . فإننا نرى بأن تقرير مسؤولية رئيس الدولة هو في حد ذاته فكرة جريئة نحو تكريس دولة القانون ، ولكن للأسف فهو في الكثير من الدول ، لاسيما العربية منها مجرد شعار لا غير ، ولا نعتقد أنه سيتم تفعيلها في يوم من الأيام .

والواقع أن حدوث مثل هذه الجرائم نادر جدا ، ومع ذلك لا ننفي إمكانية حدوثه، ومن حق المؤسس الدستوري أن يحتاط لكل فعل قد يحدث نقاديا لفراغات دستورية بتجريمه ، وفي ذلك تحقيق لدولة القانون وتجسيد لفكرة الفصل بين السلطات وتأكيد أيضا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية.

ونهيّب بمشرعنا الوطني درء لأي فراغ قانوني أو دستوري أن يصدر القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا لدولة ، كما أشارت لذلك الفقرة الثانية من الدستور الجزائري النافذ ، خاصة ونحن على بعد 14 سنة منذ إصدار دستور 1996 ، شأنه في ذلك شأن القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ والحصار في حين أنه في فرنسا صدر قانون المحكمة العليا في سنة 1959 بعد أشهر قليلة فقط من استفتاء دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 .

ونقترح بالمناسبة إصدار قانون خاص ينظم إجراءات اتهام ومتابعة الوزراء وسائر الشخصيات السامية في الدولة ، سواء في المؤسسات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، بحيث يحدد فيه تشكيلة هذه المحكمة وطرق الإتهام ، وطرق الطعن وغيرها من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تتعلق بالشرعية وضمانات المحاكمة العادلة.



*** هوامش وإحالات ***

- 58- مصطلح رئيس الدولة أعم من مصطلح رئيس الجمهورية . وهذا الأخير يكون منتخبا .
- 2- يعد كتاب العقد الاجتماعي " 1762 للفقيه جون جاك روسو" بمثابة انجيل الثورة الفرنسية . ومرجع مقدس للدساتير الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان . 1789
- 3- ينظر المادة السادسة من دستور الجزائر 1996 .
- 4- ينظر المادة 70 من دستور الجزائر 1996 .
- 5- ينظر المواد 13 و 21 و 178 من الدستور الجزائري النافذ.
- 6- ينظر المادتين 02/29 و 02/140 من دستور الجزائر 1996 .
- 7- وهذه الطريقة أخذ بها الدستور الألماني لسنة 1949 في المادة 103 منه .
- 8- أخذ الدستور الجزائري لسنة 1963 بنظام العزل عن طريق البرلمان في المادة 55 منه ، وذلك إذا وافق البرلمان على توقيع لائحة سحب الثقة .
- 9- وهذا الأسلوب يسمى أسلوب الاستفتاء الشخصي ، وهو نادر الإستعمال .
- 10- ومثال ذلك الإستفتاء الذي تم إجراؤه في فرنسا بتاريخ 14 أبريل سنة 1969 بتوجيه من الرئيس "شارل دوغول" في مشروع إصلاح نظام المقاطعات في فرنسا والذي رفضه الشعب وأدت نتيجته إلى تقديم الجنرال "دوغول" لإستقالته.
- 11- ينظر كذلك نص المادتين 47 و 55 من دستور الجزائر لسنة 1963 .
- 12- ينظر المادتين 123 و 124 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني لسنة 1961.
- 13- ينظر المادة 130 من دستور 1996 التي تقرر مسؤولية معنوية لا يمكن أن تؤدي إلى عزل الرئيس من منصبه ، حيث تسمح فقط للبرلمان بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة بناء على طلب من رئيس الدولة أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان. ولم يبين الدستور ولا القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة كيفية استدعاء البرلمان ورئاسته ، ولا كيفية ايداع اللائحة ولا نسبة التصويت ...
- 14- والأمثلة التطبيقية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية محاكمة الرئيس اليوغسلافي الأسبق "سلافودان ميلوزوفيتش" الذي توفي بسجنه قبل صدور الحكم بإدانته.

15- تمتاز المسؤولية الجنائية الدولية بعدة خصائص منها إستبعاد نظام الحصانة ، وإستبعاد نظام العفو ، وإستبعاد نظام سقوط العقوبة بالتقادم.

16-ومن أمثلتها محاولة محاكمة الجنرال الشيلي "بينوشيه" من طرف القضاء الإسباني ، وكذا محاكمة الرئيس العراقي "صدام حسين" الذين أدين وحوكم عليه بعقوبة الاعدام عن جرائم الابادة البشرية ونفذ الحكم فعليا بتاريخ 21 ديسمبر 2006 يوم عيد الأضحى.

17-ينظر أيضا المادة 20 من دستور دولة قطر . ولمادة 41 من دستور سلطنة عمان .

18-وهذا ماقررتة كافة الدساتير الملكية ، ومنها المادة 49 من دستور المملكة الأردنية .

19-وهذا ما ورد في الدستور الملكي العراقي لسنة 1925 في المادة 81 وما بعدها.

ونفس الشيء نجده في الدستور الملكي المصري لسنة 1923 في المادة 65 وما بعدها .

ونجده حاليا في الكويت من خلال القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء .

20-ورد هذا النص في دستور الجمهورية العربية المتحدة (مصر- سوريا) ، الصادر في

26 مارس سنة 1964 . وقد خلى الدستور السوري الحالي من هذا النص .

21-ينظر بعض الدساتير العربية التي قررت مسؤولية رئيس الدولة داخليا عن جنائية الخيانة العظمى ، ومنها دستور تونس (المادة 68) ، ودستور اليمن (المادة 126) ، ودستور السودان (المادتين 45 و46) ، وكذا دستور الصومال (المواد 101 و102 و103).

22- كاد الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" أن يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف هذه المحكمة عقب تورطه فيما يعرف بفضيحة فندق وترغيت WATERGATE سنة 1970 ، وظل الضغط مستمرا عليه سياسيا إلى غاية استقالته في 08/08/1974 .

وقد عفى عنه خلفه الرئيس "جيرالد فورد" في 09/08/1979.

23-يعد الرئيس بيل كلنتون أول رئيس دولة في العالم يقبل مرة بمحاكمته وهو لازال في عهده الرئاسة ، وهو ما يعزز مكانة واستقلالية القضاء في أمريكا .

24-كاد رئيس فرنسا السابق "شارل دوغول" أن يتعرض للمتابعة سنة 1968 ، حيث رأى بعض النواب أن الرئيس "دوغل" "تعهد تطبيق المادة 11 من دستور 1958 متحايلا على البرلمان وهربا من مشاركتهم الرأي في حين كان يتعين عليه تطبيق نص المادة 89 .

25- صدر القانون العضوي لهذه المحكمة تحت رقم 01/59 بتاريخ 02 جانفي 1959 تضمن تشكيل المحكمة وقواعد عملها وكذا الإجراءات التي تتبع أمامها . وقد عدل هذا النص سنة

1993 بموجب القانون رقم 1252/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993. وتم إعادة تنظيم هذه المحكمة من جديد بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ 23 فيفري 2007 .

26- تأثرت العديد من الدساتير الإفريقية بالدستور الفرنسي متخذة من دساتيرها مجرد شعار. ومنها دستور جمهورية جابون لسنة 1961 (المادتين 61 و 62). ودستور مالي لسنة 1959 (المادتين 46 و 47). ودستور السنغال لسنة 1960 (المادة 85 وما بعدها) .

27- ينظر المادة 61 من دستور الجزائر 1996 .

28- الوزير الأول ورئيس الجمهورية يعتبران من أعضاء الحكومة بالمفهوم الواسع لكلمة حكومة . ومن الجائز متابعتها أمام محكمة جنايات العاصمة تطبيقا لنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية . كما أنه يمكن أن يحاكم الرئيس أمام المحكمة العسكرية باعتباره وزيرا للدفاع وقائدا للقوات المسلحة .

ينظر المادة 25 وما بعدها من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 28/71 الممضى في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم .

29- الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع هذه الجنج أو الجنايات ، وروح النص ، يذهب إلى أنه المقصود فقط الجنج والجنايات التي تمس النظام العام كالتمرد ومحاولة الانقلاب والتخابر وتسريب أسرار الدولة . ولا يعقل أن يتابع الوزير الأول أمام هذه المحكمة العليا بجنحة سب أو جنحة شيك بدون رصيد أو جنحة الجروح الخطأ .

مع الإشارة إلى أنه يوجد نص قانون مهم له علاقة بمحاكمة الوزراء ، وهو الأمر 45/75 الممضى في 17 يونيو 1975 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة. (ج ر 53). ولكن هذا النص تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 06/89 الممضى في 25 أبريل 1989 . (ج ر 17) .

30- يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس دولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما ، وذلك في حالة شغور مؤقت لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن .

-ينظر المادة 88 من دستور 1996. وهي أطول مادة .وتقارن بالمادة 84 من دستور 1989 مع الإشارة إلى أن حصول المانع لرئيس الجمهورية قد يتصور بأسباب أخرى كال فقدان بسبب سقوط طائرة أو غرق باخرة ، وقد يكون أسيرا أو مختطفا لدى جهة معينة، وقد يكون موقوفا بسبب اتهامه طرف محكمة جنائية دولية بجريمة من جرائم القانون الدولي . وقد يوقف بسبب متابعته من طرف محكمة داخلية بتهمة الخيانة العظمى.

31- يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 60 يوما. في حالة شغور مؤقت لرئيس الجمهورية بسبب استقالته أو وفاته.

32- ينظر المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد أركان جريمة الخيانة العظمى ،
والمادة 277 وما بعدها من قانون القضاء العسكري ، وعقوبة الجريمة في كلا القانونين هي
الإعدام ، وهي تختلف عن جريمة التجسس حتى وإن تشابهت معها في العقوبة .

-د/إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 .

-د/عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

-د/محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات. ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

33- تطبقا لهذا النص الدستوري صدر الأمر رقم 1/59 المؤرخ 2 يناير 1959 يتضمن القانون
الأساسي لمحكمة العدل العليا. وقد عدل وتم بموجب القانون رقم 93-1252 المؤرخ في 23
نوفمبر 1993 . والذي حدد شروط تعيين أعضاء المحكمة وصلاحياتهم وكذا إجراءات الاتهام
لرئيس وكيفيات التحقيق معه وشروط المحاكمة وضماناتها.

34- حددت القانون المصري في المادة 06 من قانون 247 لسنة 1956 العقوبات التي توقع على
رئيس الجمهورية بعد إدانته. وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

كما بينت المادة 18 من نفس القانون أن حكم المحكمة العليا بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين . كما
أوضحت هذه المادة أن هذا الحكم الصادر عنها يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من
طرق الطعن، ولكن يجوز إعادة النظر في فيه بعد سنة على الأقل من صدوره بناء على طلب
النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته .

وبالنسبة لتنفيذ أحكام المحكمة العليا ، فإن المادة 23 من هذا القانون نصت على النائب العام
يقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر في القانون.

وأخيرا عالجت المادة 24 من القانون مسألة العفو عن الرئيس المحكوم عليه فقررت أنه لا
يجوز العفو عن الرئيس الذي صدر عليه حكم الإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس
الشعب.